Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القتل الرحيم بين التشريعات الوضعية والأحكام الإسلامية

الدكتور السيد محمد علي راغبي
أستاذ مشارك - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران
موسى إبراهيم خضير السعيدي
طالب دكتوراه- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران

Euthanasia between positive legislation and Islamic rulings

Dr. Sayed Mohamed All Ragby
Associate Professor-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law-University of Qom-Iran
Musa Ibrahim Khadir Al-Saeedi
PHD student-Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law- University of Qom-Iran

زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ وفاطمةٌ وزهراءٌ، مرضى بداء ليس للطب معه من دواء، يعانون كثيرا من شدة الم قد اجتاح اجسادهم، وانهك قواهم، وحياتهم اصبحت رهينة ادوات وعلاجات، إن فارقتهم؛ فارقت ارواحهم الحياة الى حيث الممات بلا الم او معاناة، فما كان من زيد الا ان يلح بالطلب الى الطبيب المعالج، ان يعالجه بعلاج يريحه من الالم، ويريحه من هذه الحياة، ففعلها وقتله رحمة به وراحة له. اما عمرو فكان منهكا، لا يقوى على الكلام، أنهكه مرضه وأنهك اهله، ماديا ومعنويا، فما عادوا يحتملون هذا الحال، فانهم ينفقون بلا جدوى بعد يأسهم من بقاءه على قيد الحياة؛ فطلبوا بإلحاح لطبيبه ان يريحه من الم الحياة، فقتله رحمة به، وشفقة على اهله الذين اجتهدوا في علاجه بلا جدوى. اما بكر، فلم يكن يقوى على الكلمات، وليس له من يتولى امره، وهو تحت رحمة الاجهزة الطبية، فان فارقته فانه يفارق الحياة فما كان من طبيبه او مجموعة اطباء الا قتله رحمة به؛ برفع هذه الاجهزة، ورحمة لمن يُرجى شفائه وهو اشد حاجة لهذه الاجهزة. اما فاطمة فهي تعيش على العلاج مع الم شديد ويأس من الشفاء فقرروا جميعا قتلها رحمتا بها بإيقاف هذا العلاج حتى تتلقى حتفها لوحدها. اما زهراء فقد كانت محبة للحياة رافضة للممات ، الا ان من يتولى علاجها يرى مالا ترى، من ان راحتها في مفارقتها للحياة؛ فقتلها رحمة بها، مفارقة الحياة حتف انفهاهذه القصة القصيرة متعددة الادوار، شاملة لجميع موضوعنا الذي نبحثه، فان ورائها واقعا مريرا يعيشه بعض الناس في بقاع من الارض، قد انتهكت فيه تعاليم الاديان، وجميع الحقوق المزعومة للإنسان، واخذوا –على عكس ما يدعون– يشرعون لسلب الحياة عن الانسان الميؤوس من حياته وشفائه، بل ذهبوا الى ابعد من ذلك بسلب حياة من يشعرون انه اصبح عالة على الدولة والمجتمع من معاقين وكبار سن، هذا كله في عالم يدعي التقدم، وينادي بحقوق الانسان، بقلب يخلوا تماما من الانسانية، اضف الى ذلك: انهم ينظرون للشعوب الاسلامية بنظرة دونية، من خلالها يطمحون الى نهب خيراتنا، وإدارة شؤوننا بالشكل البائس الذي يعيشون، وبالوحشية التي يتخذون.وقد عكفت عن الحديث عنهم. واقتصرت البحث عن بلاد المسلمين؛ كخطوة احترازية لان لا يُورد لنا هذا الامر؛ فنكون يقضين غير مفرطين بتعاليم ديننا من جهة، وعاداتنا وتقاليدنا التي تأبى مثل هذه الممارسات من جهة اخرى.وتركز البحث على عدة نقاط رئيسية اولها: تعريف القتل الرحيم بحده وبتقسيمه الى اقسامه المتعددة بتعدد الاعتبارات، وثانيها: استعراض نماذج لتشريعات اسلامية في الغالب تمنع ما يعبر عنه بالقتل الرحيم، مستطرد الحديث في النقطة الثالثة والاخير حول ما ورد عن مشهور علماء المسلمين بمدرستيه، مدرسة اهل البيت، ومدرسة الصحابة، الرافضة للقتل الرحيم والتي عدته من القتل العمد، الا من جُمل له الاسم بتحويله من القتل الرحيم الذي يستلزم قاتلا

جانيا يستحق العقاب الى مصطلح اخر هو الموت الرحيم الذي لا يحدث بأسباب كثيرة، اقل قليلها القتل، فالموت لا يستلزم قاتلا جانيا وبانتفاء الموضوع (القتل) تنتفي العقوبة كما اشرنا اليه في قادم بحثنا.

اولا: تعريفات وتقسيمات القتل الرحيم.تعريف القتل الرحيم: عرفوا القتل الرحيم، او القتل بدافع الرحمة، أو ما يعرف بقتل الرحمة او قتل المرحمة على انه: إنهاء لحياة مريض ميؤوس من شفائه، يتم بهدف تخفيف آلامه رحمة به وشفقة عليه، وذلك بناءً على طلب المريض نفسه، أو طلب من يتولى أمره، أو بإرادة منفردة من الطبيب، سواء قام الطبيب بتنفيذ عملية القتل أم شخص آخر. فالمقصود بقتل الرحمة (Euthanasia)أن يتم تخليص المريض من آلامه المبرحة أو من مرضه الميؤوس من شفائه أو الذي وقف الطب أمامه عاجزا، وذلك بتعجيل وفاته.ويمكن تعريفه ايضا على أنه: إنهاء لحياة مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة بدواعي الإشفاق عليه سواء كان هذا بطلب من المريض أو بطلب أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب أو الممرض أو غيره، وسواء كان الإنهاء بفعل إيجابي (نشط) أو بفعل سلبي.

تقسيمات القتل الرحيم: يقسم القتل الرحيم بعدة تقسيمات بعدة اعتبارات، منها:

اولا: باعتبار الاساليب المتبعة في انهاء حياة المريض، يقسم الى الفاعل والمنفعل:القتل الرحيم الفعال او الايجابي او النشط (Active Euthanasia): يتخذ إجراء يهدف إلى قتل المريض عن قصد، مثل حقنه بدواء يؤدي إلى موته، أو استخدام جرعة زائدة من المهدئات، وتعد هذه الطريقة مثيرة للجدل بشكل أكبر القتل الرحيم المنفعل او السلبي او غير النشط (Passive Euthanasia): يتضمن حجب أو سحب علاج ضروري لبقاء المريض على قيد الحياة.

ثانيا: وباعتبار موافقة المريض من عدمها، يُقسم القتل الرحيم الى الارادي واللاارادي والقسري:القتل الرحيم الإرادي: فيه يتم إنهاء حياة المريض بأمراض لا أمل من شفائها بناء على طلب المريض نفسه بشرط أن يلح المريض في طلب ذلك ويكون في كامل قواه العقلية، وبحسب تقديراتي هو نفسه الذي يطلق عليه القتل الرحيم الطوعي القتل الرحم اللاإرادي: فيه يتم إنهاء حياة المريض دون إذن منه وبتقدير من الطبيب المعالج، والذي يقصد أن يكون ذلك في مصلحة المريض سواء كان المريض في كامل قواه العقلية أو أن يكون غير كامل العقلية. وهو ايضا بتقديراتي الذي يطلق عليه القتل الرحيم غير الطوعي. القتل الرحيم الاجباري او القسري: وهو عندما يجري القتل الرحيم بالضد من إرادة المريض.

ثانيا: القتل الرحيم في التشريعات الوضعية.إن معظم القوانين الوضعية في البلاد الاسلامية وغير الاسلامية، تعتبر القتل الرحيم جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد؛ وذلك لتوافر أركان الجريمة من إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي معلوم يتضمن الاعتداء على نفس بشرية، غير أن هناك بعض الدول تأخذ بفكرة رفع او تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بناءً على رضا المجني عليه؛ إذ لا يعقل حسبها أن يسوي بين القاتل انتقاما والقاتل بدافع الشفقة، فأعطت للقاضي السلطة التقديرية في ذلك. نذكر نماذج من قوانين بعض البلدان الاسلامية حصرا؛ لانها المعنية بالبحث:الاول: المشرع العراقي يجرم القتل الرحيم بجميع انواعه واساليبه: فان المشرع العراقي لا يأخذ بفكرة رفع او تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بل اعتبره قتل عمدي تتوفر فيه جميع الأركان الكاملة التي على أساسها تثار مسؤولية الطبيب الجنائية فقد ادرج الموت الرحيم ضمن سياق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب كل من قتل شخصا آخر عمدا بالسجن المؤبد أو المؤقت حسب الحالة. الثاني: المشرع السعودي ايضا يجرم القتل الرحيم بجميع انواعه واساليبه: حيث نصت المادة ٢١ من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية على : (ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه)الثالث: فرق المشرع السوري بين القتل بقصد البغي والعدوان عن قتل الرحمة، فشدد في الاول وخفف في الثاني: ورد في قانون العقوبات السوري الذي لم يأخذ بإباحة الموت السهل، إلا أنه لم يضعه على حد سواء وبمرتبة واحدة من حيث المسؤولية والعقوبة في درجة القاتل بغيًا وعدوانًا، بل اعتبره مما يمكن أن يرأف به وتنزل به الرحمة؛ أي جريمة من نوع القتل المقصود المخفف، وتطبيقًا للمادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري يستلزم تحقق شرطان رئيسيان هما: شرط خاص بشخص المجني عليه الذي يلح في الطلب، وشرط يتعلق بشخص الجاني الذي كان دافعه في القتل الشفقة فقط، وعلى هذا الأساس خفف القانون السوري عقوبة القتل بدافع الشفقة، وجعلها اعتقال لمدة لا تجاوز ١٠ سنوات.الرابع: المشرع اللبناني ذهب الى ما ذهب اليه المشرع السوري في تخفيف عقوبة القاتل بالقتل الرحيم: حيث ورد في نص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانًا قصدًا بعامل الإشفاق.الخامس: المشرع المصري يجعل القتل الرحيم جريمة عادية لعدم ورود أي نص قانوني بخصوص القتل رحيم: حيث يعتبر أن أي فعل على إنسان مريض من مرض ميؤوس من شفائه أدى إلى التعجيل بحياته – يُعد قتل سواء كان فعل إيجابي أو امتناع عن المعالجة كالامتناع عن إجراء جراحة أو إعطاء الدواء أدى إلى وفاة هذا الإنسان، كان صالحًا وكافيًا إذا وقع عمدًا لقيام جريمة القتل المقصودة في القانون ولا لأي إنسان ولو كان طبيبًا أن يعجل بوفاة المريض.السادس: المشرع الكويتي حذا حذو المشرع المصري،

فيما يتعلق بجريمة قتل الرحمة من اعتبارها جريمة قتل عمدية: فانه لم يذكر في نصوصه القانونيا نصا صريحا يخص القتل الرحيم سوى ما ورد في المادة ١٨ من قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام..

ثالثا: القتل الرحيم في الاحكام الشرعية الاسلامية.المشهور بين علماء المسلمين حرمة القتل العمد بجميع اقسامه، ومن شذ عن المشهور دفعه لذلك في الغالب تغيير المصطلح اعني تبديل مصطلح القتل الرحيم بالموت الرحيم، وهذا التغيير من شانه ان يوهم ويوقع في الشبهة، فالفرق كبير بين القتل الذي يعد جريمة اوجناية، لازمها وجود قاتل هو غالبا ما يكون مجرما او جانيا مستحقا للعقاب في الدنيا والاخرة ، اما الموت فهو حالة عادية ولا تعد جريمة او جناية، تقع لكل حي باسباب كثيرة جدا لاحصر لها، اقل قليلها القتل، فهي غير لازمة لوجود قاتل او مجرم او جاني؛ فيرتفع الملزوم –وهو الحكم على القاتل – بارتفاع اللازم –القاتل– من دون ادنى شك؛ فيرد مورد التوهم والشبهة ويمكن ان نبين الاحكام الشرعية الواردة بالقتل الرحيم باخذ نماذج من فتاوى علماء ما يصح ان نعبر عنه بالمدرستين الاسلاميتين الشهيرتين: مدرسة اهل البيت، المتمثلة بالمذهب الشيعي الجعفري الامامي الاثنى عشري، ومدرسة الصحابة، المتمثلة بالمذاهب الاسلامية الاخرى:المذهب الشيعي الاثنى عشري يحرم كل انواع الموت الرحيم وينزلها منزلة القتل العمد: وبهذا الخصوص وجهت لسماحة المرجع الديني الاعلى اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني الموقع الرسمي / الاستفتاءات / الموت الدماغي السؤال :يذهب البعض الى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال لأنه سيتوقف بعد ذلك حتماً، كما يقول الأطباء، فهل يعتبر ميتاً عندئذٍ؟الجواب :العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية، إنما هو بالنظر العرفي، بأن يراه أهل العرف ميتاً، وهو غير متحقق في مفروض السؤال.السؤال :هل يجوز للشخص أن يوصي بأن يتبرعوا بأعضائه بعد موته؟الجواب :لا يفيد التبرع بعد الموت الحقيقي وانما يفيد بعد الموت الدماغي ولا يعتبر ذلك موتاً حقيقياً فلا يجوز قطع الاعضاء لبقائه حياً.

السؤال :انا طالب بكلية الطب وعندي اسئلة بخصوص الموت الرحيم وعدم الانعاش:

١. هل يجوز الموت الرحيم ؟
٢. هل يجوز للطبيب ان يفصل الجهاز عن المريض الذي يعاني من موت الدماغ ؟
٣. هل يجوز للمسلم ان يملأ استمارة عدم الانعاش ؟

هل يجوز للطبيب ترك انعاش المريض في ظل وجود الاستمارة اذا دخل المريض في حالة تحتاج إلى التدخل الطبي الطارئ ؟الجواب :لا يجوز في الجميع السؤال :إذا كان المريض لديه موت سريري وهو تحت أجهزة التنفس الاصطناعي ولم يكن أهل المريض قادرين على دفع أجور ذلك. فهل نستطيع شرعاً إيقاف الأجهزة هذه علما إن إيقافها يؤدي إلى الوفاة؟الجواب :اذا كان المريض مسلماً فلا يجوز ذلك وعدم تمكن اهل المريض من توفير كلفة استخدام الاجهزة ليس عذراً في قطعها عنه فان واجب الاخرين توفيرها، اذ يجب على كل متمكن المساهمة في ادامة حياة المسلم، وعلى الطبيب الملتزم بدينه الامتناع من ايقاف الاجهزة ولا يضره قيام غيره بذلك.مدرسة الصحابة ايضا تحرم القتل الرحيم وتنزله منزلة القتل العمد: السؤال: ما هو رأي الإسلام في ما يلي: قيام بعض الأطباء بمساعدة المرضى على إنهاء حياتهم ؟ الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد فما يقوم به بعض الأطباء من مساعدة المرضى على إنهاء حياتهم أو ما يسمونه بالقتل الرحيم هو أمر مخالف لتعاليم الإسلام، لأنه قتل للنفس التي حرم الله.والحامل على ذلك هو اليأس من الشفاء وهو قنوط من رحمة الله تعالى، قال تعالى: (قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) [الحجر: ٥٦]. وقال تعالى: (ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) [يوسف: ٨٧]بل لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت لضر نزل به، فكيف أن يقتل نفسه، أو يساعد على ذلك، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)، وكون الإنسان يصاب بالضرر الشاق لا يعد مبرراً للسعي في قتل نفسه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: (هذا من أهل النار)، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله! الرجل الذي قلت له آنفا: (إنه من أهل النار) فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى النار) فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله)، وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)، قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم

غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله.. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. انتهى، والمؤمن يعلم أن المرض الذي أصابه وإن كان مزمنا لا يرجى زواله إنما هو ابتلاء من الله تعالى يكفر الله به من خطاياه. قال صلى الله عليه وسلم: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه). متفق عليه. وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة) [رواه الترمذي وقال حسن صحيح]. وأجمع أهل العلم أن من طلب من شخص أن يقتله لا يجوز له الإقدام على ذلك وإن فعل كان قتل عمد. والمرء الذي أقدم على هذا الطلب يخشى أن يكون قلبه قد عري من الإيمان بالله تعالى. قال عز من قائل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ومن يدري؟ فلعل ما يعجز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو بسبب له دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالج ، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من داء إلا أنزل الله له دواء علمه من علمه وجهله من جهله) [أخرجه النسائي] ولمسلم عن جابر يرفعه: (ما من داء إلا وله دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله). والله أعلم.وفي الختام لابد من تسليط الضوء على ان موضوعنا هذا وان لم يكن له وجود حاليا او ان له وجود محدود، الا انه في قابل الايام والسنين سوف ينتشر في مجتمعاتنا –كغيره وكسابقاته– انتشار النار في الهشيم، فينبغي الانتباه و عدم الغفلة عن عدة امور: اولها: التركيز على اللفظ الدقيق للتعريف وهو القتل الرحيم وليس الموت الرحيم؛ لانه –بغض النظر عن الدوافع– موت بفعل فاعل، والموت بفعل فاعل هو القتل بعينه، وهو ليس موتا عاديا فيطلق عليه موت!؛ فتضيع الجريمة، ويضيع معها الجزاء والعقاب؛ فيحكم بجوازه كما حصل ذلك للبعض. وثانيها: ما يُلقى على عاتق المشرع في البلاد الاسلامية من مسؤولية كبيرة عند سن القوانين الوضعية، ووجوب كينونتها وفق الموازين الاجتماعية، التي تمنع مثل هكذا ممارسات في المجتمع المسلم، وان لا ينجر وراء قوانين دول تفتقر لادنى المقومات الاسرية والاعراف الاجتماعية، لاويا عنق القانون باتجاهها. وثالثها: ضرورة تدقيق الفقيه وضرورة الاحاطة الكاملة بحيثيات هذه المصطلحات الرنانة الحديثة التي تترتب عليها مستحدثات المسائل الشرعية، بان تكون فتاواه بشكل عام على الموازين الشرعية، وان يكون النظر الى القتل الرحيم على انه ازهاق محرم لارواح ليس لاحد ازهاقها الا الله ومن يامره بازهاقها، والطبيب وغيره –بكل تاكيد– غير معني بهذا الامر.

قائمة المصادر والمراجع

١. الضوابط الأخلاقية والقانونية للمهن الطبية لنخبة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية بطب عين شمس ص ٥٩ مكتبة دار المنار الطبية.

٢. قتل الرحمة مفهومه وصوره وموقف القوانين الوضعية منه مقارنًا بالشريعة الإسلامية / د. ربيع أحمد

٣. بحث القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي للدكتورة بومدين فاطيمة الزهرة منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ص ٢١٠–٢١١

٤. بحث القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة للدكتور عبد الحليم منصور منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥١ ص ٣١١

٥. الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين

٦. كتاب جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء/ للشريف أحمد الطباخ

٧. الموقع الرسمي لسماحة المرجع الديني الاعلى اية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني / الاستفتاءات / الموت الدماغيwww.sistani.org/arabic/qa/02075

٨. www.islamweb.net/ar/fatwa/1691/يحرم–على–الطبيب–مساعدة–المريض–على–إنهاء–حياته–المسمى–بالقتل–الرحيم